

## فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥

البند ١٢ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الإجرائي

### التقرير الإجرائي

١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، الذي عُقد في جنيف يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ قد قرر، وفق ما ورد في الفقرة ٢٥ من تقريره (الوثيقة CCW/MSP/2004/2)، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة ما يمكن تطبيقه من تدابير وقائية بغية تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٢- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

"١- النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تُعقد أيضاً اجتماعات خبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٣- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن يجري الرئيس المعين مشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية

والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تؤخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".

٤- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٥- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، "طلب إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المعين لاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يعقد في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف بالتزامن مع انعقاد المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل".

٦- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، "أن تكون الأعمال التي سيضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات على امتداد خمسة أسابيع موزعة على ثلاث دورات تُعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٥".

٧- وقد عُقدت الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٨- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، افتتح الدورة السفير غوردان ماركويتش ممثل كرواتيا والرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

٩- وترأس اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لفريق الخبراء الحكوميين منسقا هذا الفريق: سفير الهند جاينانت براساد المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير فنلندا ماركو رايمو المعني بشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وتولى السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، مهام أمين الفريق. وساعده في أداء مهامه السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.

١٠- وعقد الفريق أربع جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أقر الفريق جدول أعماله بصيغته المعتمدة في دورته العاشرة (CCW/GGE/X/5, Annex I) وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع إدخال تعديلات شفوية عليها، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/XI/1).

١١- وقد شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي،

صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢- وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولة التالية التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى الاتفاقية ولكن لم يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها بعد: فترويليا.

١٣- كما شاركت في أعمال الفريق الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: مصر ونيجيريا.

١٤- وشاركت في أعمال الفريق بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: الإمارات العربية المتحدة، أذربيجان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، العراق، كوت ديفوار، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، اليمن.

١٥- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

١٦- كما شارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات التالية: المفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٧- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المحامين الأمريكية، وفريق العمل الألماني لإزالة الألغام البرية، والمنظمة النمساوية لتقديم المعونة لضحايا الألغام، والاتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، ونداء جنيف، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية - المملكة المتحدة، ومنظمة العمل لإزالة الألغام - كندا، ومنظمة الصليب الأحمر النرويجية، ومنظمة باكس كريستي- آيرلندا، ومنظمة باكس كريستي - هولندا، وجامعة إكستر (المملكة المتحدة).

١٨- وفي الجلسة العامة الأولى للفريق، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، باكستان، جمهورية كوريا، الدانمرك، سويسرا، الصين، كندا، كوبا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، اليابان. كما شاركت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في تبادل الآراء العام.

١٩- وفي الجلسة نفسها، شاركت النمسا والهند بالإضافة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في التبادل العام للآراء حول وضع البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. ورحب الفريق بالدول الأطراف التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها الالتزام بهذا البروتوكول، وهي ألمانيا وأوكرانيا والدانمرك والسويد وسيراليون وفنلندا وكرواتيا ولكسمبرغ وليتوانيا والهند وهولندا. وفي الجلسة نفسها، شاهد الفريق عرضاً بالفيديو قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية بعنوان "المخلفات الحربية المتفجرة - بروتوكول لوقف الأثر المدمر للصراع الحديث".

٢٠ - وعقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ثلاث اجتماعات وناقش مسألة تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي، والتدابير الوقائية الممكنة التي تهدف إلى تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، بغية التقليل إلى أدنى حد ممّا تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. كما عقد الفريق اجتماعاً للخبراء العسكريين والفنيين برئاسة السيدة فيرا بوهل من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، نوقشت أثناءه ورقة قدمها رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/1.

٢١ - وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد سبعة اجتماعات وناقش "المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل" التي قدمها المنسق كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.2/1. كما عقد اجتماعين للخبراء العسكريين برئاسة اللواء آهتي فارتيانين من فنلندا وناقش ورقة قدمها رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع فريق الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.2/2.

٢٢ - ووفقاً للقرارات التي أُتخذت في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ (CCW/MSP/2004/2)، تم تخصيص جلسة عامة واحدة، عُقدت بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، للنظر في خيارات تعزيز الامتثال للاتفاقية. وترأس الجلسة السفير غوردان ماركويتش ونُظر أثناءها في ورقة قدمها الرئيس المعين بعنوان "الامتثال" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XI/2.

٢٣ - ووفقاً للقرارات التي أُتخذت في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ (CCW/MSP/2004/2)، تم تخصيص جلسة عامة واحدة، عُقدت في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، للنظر في التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية. وترأس هذه الجلسة السفير غوردان ماركويتش وتمّ أثناءها النظر في ورقة قدمها الرئيس المعين بعنوان "ورقة أفكار" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XI/3.

٢٤ - وخلال الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في الوثائق CCW/GGE/XI/WG.1/1 و CCW/GGE/XI/WG.1/WP.1 إلى CCW/GGE/XI/WG.1/WP.19؛ ونظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الوثائق CCW/GGE/XI/WG.2/1، و CCW/GGE/XI/WG.2/2، و CCW/GGE/XI/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/XI/WG.2/WP.2 على النحو الوارد في المرفق. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>.

٢٥ - واستمع الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى عروض من الأرجنتين عن "منهجية تقدير مدة صلاحية الذخائر"، ومن الجمهورية التشيكية عن "تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة للجمهورية التشيكية"، ومن فرنسا عن "الأسلوب المنهجي للتقييم في سياق تحسين تصميم أنواع محددة من

الذخائر"، ومن النرويج عن "الجوانب العسكرية للذخائر العنقودية المطلقة من الأرض"، ومن الاتحاد الروسي عن "الأسلحة العنقودية: تهديد حقيقي أم خيالي؟". وألقى البروفيسور تيم ماكورماك، الأستاذ بجامعة ملبورن بأستراليا، محاضرة بعنوان "مبادئ القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب".

٢٦- واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عرضين من أستراليا عن "وضع العلامات لتحديد حقول الألغام وتسجيل حقول الألغام - مرفق تقني مقترح" و"وضع العلامات لتحديد حقول الألغام وتسجيل حقول الألغام - مرفق تقني محدث"، وإلى عرضين من الصين عن "إمكانية كشف الألغام المضادة للمركبات" و"وضع العلامات لتحديد حقول الألغام البرية المضادة للمركبات"، وعرض من باكستان بعنوان "خبرة باكستان في عمليات إزالة الألغام".

٢٧- وفي الجلسة العامة الختامية التي عُقدت في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين تقريره الإجرائي عن الدورة الحادية عشرة، كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/XI/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والصادرة في هذه الوثيقة CCW/GGE/XI/4.

المرفق

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين  
الدورة الحادية عشرة، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
الرئيس المعين	برنامج العمل المؤقت	CCW/GGE/XI/1
الرئيس المعين	الامتثال	CCW/GGE/XI/2
الرئيس المعين	ورقة مقترحات مطروحة للنقاش	CCW/GGE/XI/3
الأمانة	التقرير الإجرائي	CCW/GGE/XI/4
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعينين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعينين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XI/WG.1/1
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.1
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، تصويب	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.1/Corr.1 (بالإنكليزية والروسية فقط)
كندا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.2
جمهورية بولندا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.3
الولايات المتحدة الأمريكية	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.4

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
النرويج	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5
أستراليا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.6
لجنة الصليب الأحمر الدولية	مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة السارية على الذخائر التي قد تصير متفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.7
السويد	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.8
جمهورية ألمانيا الاتحادية	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.9
جمهورية الأرجنتين	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.10
جمهورية الأرجنتين	التدابير التقنية الوقائية في إدارة الذخائر	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.11
اليابان	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.12
سويسرا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.13

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
النمسا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.14
أستراليا	مناقشات بشأن تحسين إمكانية التعويل على الذخائر	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.15
نيوزيلندا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.16
نيوزيلندا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، تصويب	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.16/Corr.1 (بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط)
فرنسا	المتفجرات من مخلفات الحرب والقانون الإنساني الدولي	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.17
الدانمرك	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.18
أعدت بطلب من المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب	مبادئ القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب (ورقة عمل أعدت استناداً إلى عرض البروفيسور تيم ماكورماك، الأستاذ بجامعة ملبورن بأستراليا)	CCW/GGE/XI/WG.1/WP.19
المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	CCW/GGE/XI/WG.2/1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XI/WG.2/2
لجنة الصليب الأحمر الدولية	قواعد مختارة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية	CCW/GGE/XI/WG.2/WP.1



البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
جمهورية الصين الشعبية	مجموعة عناصر لحل مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XI/WG.2/WP.2
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/XI/CRP.1 (بالإنكليزية فقط)
الأمانة	قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/GGE/XI/Misc.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/XI/INF.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)

الوثائق المذكورة أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع:

<http://documents.un.org>

-----